الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف (الإنصاف للبطليوسي)

كقوله تعالى فظن أن لن نقدر عليه وقوله ومن قدر عليه رزقه أي ضيق ويجوز أن يكون من القدر الذي هو القضاء فيكون معناه فوا لئن قدر ا علي العذاب ليعذبني فحذف المفعول اختصارا كما قال النابغة الجعدي ... حتى لحقنا بهم تعدي فوارسنا ... كأننا رعن قف يرفع الآلا ... .

أراد تعدي فوارسنا الخيل وقد يجوز أن يكون قوله فوا لئن قدر ا علي من القدرة على الشيء فان قيل كيف يصح هذا ودخول الشرط عليه قد جعله من حيز الممكن الذي يجوز أن يكون ويجوز ألا يكون وهذه خاصة الشرط ألا ترى أنك اذا قلت ان جاءني زيد أكرمته فممكن أن يقع ذلك وممكن ألا يقع وهذا شك محض في قدرة ا تعالى فالجواب أن العرب قد تستعمل ان التي للشرط بمعنى اذا كما تستعمل اذا بمعنى ان واذا تقع على